

بطاقة تعريف الخدمة

اسم الخدمة	اصدار قرار تأسيس جمعية حرفية
رمز الخدمة	150018005
وصف الخدمة	تمكن هذه الخدمة من تأسيس الجمعيات الحرفية عملاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم 250 لعام 1969 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وصف الخدمة	رئيسية
هيكلية الخدمة	مرتبط
أماكن تقديم الخدمة	وزارة الصناعة
أوقات تقديم الخدمة	خلال أوقات الدوام الرسمي
المستفيد من الخدمة	قطاع أعمال - أفراد - المنظمات
المدة الزمنية للحصول على الخدمة	اسبوع
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • صورة هوية للأفراد. • لا حكم عليه. • سند إقامة. • عقد تأسيس ابتدائي وفق نموذج محدد عدد 3. • نظام داخلي للجمعية موقع من المؤسسين بحضور ممثل مديرية الصناعة في المحافظة ومصادقته عليه عدد 3. • اشعار من المصرف بإيداع رسوم انتساب الأعضاء في الجمعية.
الرسوم	لا يوجد حالياً

<ul style="list-style-type: none"> • توقيع من الموظف المسؤول في مديرية الصناعة بالمحافظة. • رفع الطلب تسلسلياً عن طريق الاتحاد العام للحرفيين. • عدد أفراد الجمعية 10 أفراد كحد أدنى. 	<p style="text-align: center;">الشروط الواجب توفرها لتقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • الحضور الشخصي لطالبي الخدمة إلى مكان تقديم الخدمة. • الاطلاع على الشروط الواجب تحققها والوثائق المطلوبة. • تقديم طلب لفتح الجمعية موقع من قبل أفراد الجمعية. • اصدار القرار بعد استكمال الأوراق الثبوتية أو الشروط الواجب توفرها. • نشر القرار بالجريدة الرسمية. 	<p style="text-align: center;">خطوات الحصول على الخدمة</p>
<p style="text-align: center;">2225682-2215647</p>	<p style="text-align: center;">أرقام هاتف للتواصل مع مقدم الخدمة</p>
<p style="text-align: center;">قرار تأسيس جمعية حرفية</p>	<p style="text-align: center;">المخرج الرئيسي من الخدمة</p>
<p style="text-align: center;">تنفيذ المطلوب ضمن الوقت الزمني المحدد</p>	<p style="text-align: center;">مؤشرات أداء الخدمة</p>